

الصفحة الرئيسية
التصنيف الموضوعي
جديد الموقع
حول الموقع
مقالات وكتب
أرسل سؤالاً
تعرف على الإسلام

جديد الفتاوى

» هل (الحقو) من صفات الله عز وجل .؟

فتوى رقم 131850

- الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق » الأذكار الشرعية.

الأذكار التي تُقال بعد الفراغ من الصلاة

en es zh

Share

السؤال : أريد أن أعرف ما هي الأذكار والأدعية التي تقال بعد صلاة الفريضة؟

الجواب :

الحمد لله

"السنة أن يقول المسلمبعد كل فريضة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً : (أستغفر الله) ثلاث مرات ، (اللهم أنتالسلام ،ومنكالسلام ،تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ثمينصرف إلى الناس إن كان إماماً ويستقبلهم بوجهه . ثم يقول هو وغيره من المأمومين وهكذا المنفرد : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولانعبد إلا إياه ،

لهالنعمة ولهالفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله ،مخلصين لهالدين ولو كرهالكافرون . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . ويقول بعد صلاة المغرب والفجر مع ماتقدم : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كلشيء قدير) عشر مرات .ثم بعدذلكيقول : (سبحان اللهوالحمد لله ، واللهأكبر)ثلاثاًوثلاثين مرة ، ويقول تمام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) .

والسنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة جهراً متوسطاً ، ليس فيه تكلف ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبةكان على عهدالنبيصلى الله عليهوسلم) قال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي ، بل كلواحديذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره ، لأن الذكر الجماعي بدعة ، لا أصل لها في الشرع المطهر .

ثم يشرع أن يقرأ كل من الإمام والمأمومين والمنفرد (آيةالكرسي) سراً ، ثم يقرأ كل منهم : (قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس)سراً . وبعد المغرب والفجر يكرر : (قل هو اللهأحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات . وهو الأفضل لصحة كل ما ذكرنا آنفاً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحابته وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين" انتهى .

الله أعلم .

"فتاوى الشيخ ابن باز" (11/188 - 190)